

الصفوف كليل يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اى  
 الشىء الذى يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله **قال** يكره  
 للمصلى ان يغطي اذنه او انفة ذكره قاضى فانه الا عند الثأوب فانه  
 لا يكره تغطية اذنه لم يتطوع كظنه والادب عند الثأوب ان يغطي اذنه  
 ويبتعد عن الانفتاح ان قد علم ان ذلك ليعلم صلى الله عليه وسلم اذا نشأ  
 وب احدكم في الصلوة فليصم فليكظم الاستطاع فان الشيطان يبذل  
 في فمه وان لم يقدر فلا يابس ان يضع يده او يركب يده كذا روي عنه عليه  
 السلام وكذا يكره التغطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو  
 ان يلف بعض العمامة على رأسه ويحيط صا طرفا منه اى من الثوب الذى  
 لى بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة يشبه العجز الكامن للثوب ويجعل  
 يلف حول وجهه العجز بوزن نبر ثوب يلف المرأة على رأسها  
 قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى ظهر دائرة رأسه بالمندبل  
 ونحوه ويبدى اى يظهر عمامة اى على رأسه وهذا هو المذكور  
 في فتاوى قاضى فانه وغيرها وهو الموافق للاعتجار للمرأة وكذا  
 للتثيب بها ويكره العقص اى يحصر عقص الشعر وهو ضمير وقيل

وقتك وادب في الجامع ان يحيل شعره عمامة ويشده بضم اذ ان  
 يلف ذوايبه تشبیه ذوايبه بضم الذال المعجمه وبعدها مخرجة ممدودة  
 ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتها  
 شعره حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وان  
 يجمع الشعر كله من قبل العقاة ويحسب اى يشده بحيث لا يضره كليل  
 بصيد الارض اذا سجد وجمع ذلك مكرهه اذا فعله قبل الصلوة وصل  
 على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسد لانه  
 عمل كبري ووجه الكراهة تنبيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل و  
 رأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا  
 سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من  
 السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره  
 ويكره ان يقرأ المصلى في سجوده نقرأ الديك اى نقرأ الديك في السجدة  
 لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقف في جلوس قضاء الكلب  
 وهو ان يضع الشية على الارض وينصب قدسيه وساقية نصبا  
 وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في التصفي

اى كاتعاء الكلب

العلم